الأسرة وأثر استقرارها في بناء المجتمع

إعداد

د. هناء أحمد محمود محمد

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية

بكلية العلوم والآداب بطبرجل ـــ جامعة الجوف

المقدمـــــة

الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهَ وَاشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أما بعد:

فمن فضل الله على الناس أنه بين لهم دين الإسلام الذي يتميز بمنهجه القويم في تربية الأفراد، وتكوين الأمم، وبناء الحضارات، وإرساء قواعد المجد، ومن المسلم به أن ذلك كله لا يتأتى ولا يمكن حدوثه إلا عن طريق الأسرة، فهي الأمة الصغيرة التي يتعلم فيها الإنسان أفضل أخلاقه وآدابه الاجتماعية، فلا وجود للمجتمع المسلم بدون أسرة مترابطة متماسكة قائمة على شرع الله، لذلك اهتم بها الإسلام اهتماما كبيرا، وجعل لها في تشريعاته مكانة مرموقة، ومنزلة سامية، فبين أسس تكوينها ويسر لها الطرق والوسائل التي تحفظ أمنها وتديم ترابطها واستقرارها، وأدائها لوظيفتها على خير وجه وأكمله وكفل لها أيضًا بعض الأمور التي تمنع انهيارها أو تدميرها، لأن في استقرارها استقرار المجتمع.

مشكلة البحث:

ما تعانيه الأسر المسلمة من التفكك ، وزيادة حالات الطلاق ، و تقصير الأسرة وتناقص دورها الأساسي، أو تخليها عنه، وزيادة العنف الأسري، وضعف سلطة الوالدين، مما يهدد استقرار المجتمع.

والبحث يجيب عن التساؤلات التالية :

ما هي عوامل استقرار الأسرة في الإسلام؟ وما الدور الذي يمكن أن تقوم به في الحفاظ على استقرار المجتمع؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياري له:

١- الأسرة هي نواة المجتمع، ولبنته الصالحة الأساسية في بنائه السليم، إذا صلحت صلح المجتمع كله ، وإذا فسدت فسد المجتمع كله.

٢- سوء فهم بعض الناس للحكمة الأساسية من وجود الأسرة وأهدافها.

٣- فشل عدد كبير من الأزواج الشابة في حياتهم الزوجية وعجزهم أمام المشكلات التي تواجههم وعدم القدرة على حلها مع أن الحل موجود في شرع الله تعالى.

أهداف الموضوع:

١ـــ بيان روعة الإسلام في المحافظة على الأسرة ومنهجه في تحقيق استقرارها وسعادتها.

٢- بيان أهمية استقرار الأسرة وأثر ذلك على استقرار المجتمع.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة وتمهيد ومطلبين،وخاتمة،وذلك على النحو التالي:

المقدمة:تناولت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياري له ، وأهدافه، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

التمهيد: بيان المفاهيم الأساسية في البحث.

أولا:تعريف الأسرة.

ثانيا:تعريف المجتمع.

المطلب الأول: عوامل استقرار الأسرة المسلمة.

أولا: اختيار الزوجين على أساس الدين.

ثانيا: تحديد الحقوق والواجبات بين الزوجين.

ثالثا: علاج الشقاق بين الزوجين.

المطلب الثاني: أثر الاستقرار الأسري علي استقرار المجتمع

أولا : حفظ المجتمع من انتشار الفاحشة.

ثانيا: تربية الأبناء على الأخلاق الفاضلة.

ثالثا: ملاحظة سلوكيات الأبناء وتصرفاتهم.

رابعا: الحد من الانحراف والوقاية من الجريمة.

خامسا: ربط الأسرة لأبنائها بالمجتمع.

الخاتمة :وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

منهجي في البحث:

١- عزوت الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها ، وذلك بذكر اسم السورة ثم رقم الآية.

٢- خرجت الأحاديث الواردة في البحث فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بنسبته إليهما أو إلى أحدهما ، وإن كان في غير الصحيحين خرجته من كتب الأحاديث التي ورد فيها، مشيرة إلى ما في الحديث من صحة أو حسن أو ضعف.

٣- عزوت أقوال العلماء والمفسرين إلى مظانها وذكرت اسم الكتاب الذي نقلت منه في الهامش، وحين أتصرف في كلام العلماء أذكر كلمة " بتصرف ".

٤- الاختصار قدر الإمكان في تناول البحث مع عدم الإخلال بالنقاط الرئيسة للموضوع.

التمهيد

بيان المفاهيم الأساسية في البحث

أولا : تعريف الأسرة :

الأسرة في اللغة : مشتقة من الأسر (وهو القيد الذي يشد به المحمل)[١].و(وأُسْرَةُ الرجل عشيرته ورهطُه الأَدْنَوْنَ لأنه يتقوى بهم)[٢].

أما الأسرة في الاصطلاح : فيبدو أن معرفته ليس بالأمر اليسير رغم أن هذا اللفظ معروف لدى جميع الناس، ولعل ذلك يرجع إلى خلو القرآن الكريم والسنة النبوية من مصطلح الأسرة.

هذا ومن التعريفات التي جاءت في تعريفها أنها:(الوحدة الأولى للمجتمع، وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها في الغالب مباشرة، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعيًا، ويكتسب منها الكثير من معارفه، ومهاراته، وميوله، وعواطفه، واتجاهاته في الحياة، ويجد فيها أمنه وسكنه)[٣] .

وجاء في تعريفها أنها (رابطة اجتماعية تتكون من زوج وزوجه وأطفالهما وتشمل الجدود والأحفاد، وبعض الأقارب، على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة)[٤] .

كما جاء في تعريفها أنها (أصغر وحدة في النظام الاجتماعي ويختلف حجمها باختلاف النظم الاقتصادية)[٥]

---

(١) جمهرة اللغة ، لأبي بكر الأزدي ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي: ج ٢ ، ص ١٠٦٥، ط/ دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

(٢) لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: حرف الراء ، مادة (أسر) ، ج ٤ ، ص ١٩، ط/ دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

(٣) من أسس التربية الإسلامية، لعمر محمد التومي الشيباني، ص ٤٩٧ ، ط/ المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع–طرابلس، ١٣٩٩هـ.

(٤) نظام الأسرة في الإسلام ، د . محمد عقلة : ج ١ ، ص ١٨. دار النهضة العربية . بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ ه ١٩٨٩ م .

(٥) الموسوعة الإسلامية العامة، لمحمود حمدي زقزوق :ج ١، ص١٣٥ ، ط/القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ٢٠٠٣ م.

وبالنظر إلى هذه التعريفات نجدها متقاربة فيما بينها، إلا أن بعضها ضيق في التعريف و قصره على الزوجين والأولاد و بعضهم زاد وأدخل فيها بعض الأقارب .

ثانيا:تعريف المجتمع:

كلمة " المجتمع": مشتقه من الجمع والجمع في اللغة ضم الشئ إلى الشئ يقول صاحب المعجم الوجيز:

جمع المتفرق جمعاً أي ضم بعضه إلى بعض وجمع الله القلوب أي ألفها[١] و(اجتمع ضد تفرق والاجتماع الاتفاق)[٢].

والمجتمع اصطلاحا : هو " مجموعة من الأفراد تربط بينهم روابط مشتركة، وتنظم علاقاتهم الداخلية والخارجية مجموعة من المعايير المعترف بها فيما بينهم"[٣].

---

(١) المعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللغة العربية: ص١١٦، طبعة خاصة بوزارة التعليم، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٢) ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير و أساس البلاغة . الطاهر أحمد الزاوى ج١ ص٥٣٠،ط/ دار الفكر ، الطبعة الثالثة، بتصرف.

(٣)المجتمع الإسلامي المعاصر ، محمد المبارك ص١٢. ، ط/دار الفكر ، بيروت ،الطبعة الخامسة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

المطلب الأول

عوامل استقرار الأسرة المسلمة

اهتم الإسلام بالأسرة اهتماما بالغا، واعتنى بها عناية فائقة، فحث على تكوينها بالزواج ، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[١].

وشرع من الأحكام ما يضمن الحفاظ عليها، ويكفل استقرارها، لأن في قوتها وتماسكها قوة المجتمع، والحفاظ على أمنه واستقراره، وهذه الأحكام تعتبر من أهم العوامل التي تضمن استقرار الأسرة المسلمة، وهي كثيرة، منها:

أولا: اختيار الزوجين على أساس الدين:

الدين هو الركيزة الأساسية في بناء الأسرة والعنصر الثابت في اختيار الزوج والزوجة، يوضح ذلك ما رواه الإمام البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ[٢] بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ[٣]»[٤]

فالمرأة سكن لزوجها، وربة بيته، وأم أولاده، عنها يأخذون صفاتهم وطباعهم، فإذا كانت على دين أقامت بيتها على نظام متين، وبثت فيه روح الحياة وملأته بأسباب السعادة

---

(١) سورة الروم الآية ٢١.

(٢)الظفر هو غاية البغية، ومنتهي الاختيار، والطلب الدال علي تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة. (شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ،تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، ج٧، ص ٢٢٥٨،الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٣) تَرِبَتْ يداك: أي خلتا عن الخير، وليس المراد به الدعاء، وإنما القصد الزجر (شرح مسند أبي حنيفة، لعلي بن سلطان القاري أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ، تحقيق: الشيخ خليل محيي الدين الميس، ج ١ ، ص ٢٦٠، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥م.

(٤)أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ، رقم (٤٨٠٢) ، ج ٥ ، ص ١٩٥٨، وصحيح مسلم : كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (٣٧٠٨)، ج ٤ ، ص ١٧٥.

وعنيت بتربية أولادها، وبثت فيهم كل خلق حميد، وعودتهم كل عادة حسنة، وجنبتهم سيء الأخلاق وقبيح العادات، وإذا كانت فاسدة بذرت فيهم بذور الفساد وزودت أولادها للحياة بأسوأ زاد، فكان لزاماً على الزوج أن يعتني باختيار زوجته .

فالأم لها دور عظيم في تربية أبنائها والذي يسبق دور الأب؛ وذلك لكثرة ملازمتها للولد منذ تكوينه جنيناً في بطنها حتى يكبر.

وترجع أهمية الدين كأساس للاختيار(لأن به يحصل خير الدنيا والآخرة، واللائق بأرباب الديانات، وذوى المروءات أن يكون الدين مطمع نظرهم في كل شيء، ولاسيما فيما يدوم أمره ، ولذلك اختاره الرسول ﷺ بآكد وجه وأبلغه فأمر بالظفر بالذي هو غاية البغية، فلذلك قال : فاظفر بذات الدين، فإن بها تكتسب منافع الدارين، تربت يداك، إن لم تفعل ما أمرت به)[1].

وقال أيضا رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ–:«إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[2].

فالزوج الصالح التقي، الواقف عند حدود الله هو المؤهل دون غيره، لرعاية الزوجة المؤتمن عليها، وهو القادر على إعطائها حقها غير منقوص مما يجعل مستقبل الأسرة زاهراً مضموناً.وأما الجمال والنسب والحسب فهي خصال محمودة شريطة أن تتوافق مع الخصلة الأساس "الدين والأخلاق ".

ثانيا: تحديد الحقوق والواجبات بين الزوجين: أحاط الإسلام الأسرة بسياج من النظم والتشريعات حدد بموجبها الحقوق والواجبات لكل من الزوجين، ووزعت الاختصاصات بما يتفق مع القدرة الجسمية والحاجة النفسية لكل منهما. وأمر بمراعاتها من أجل إشاعة

---

(١)عمدة القاري بشرح صحيح البخاري ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني. ج ٢٠، ص ٨٦ ، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) سنن الترمذي، من حديث أبي حاتم أمزني رضي الله عنه، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، رقم (١٠٨٤)، ج ٣ ، ص ٣٨٦، وقال الترمذي: حديث حسن.

وهذا أمر من الله تعالى بحسن العشرة ، (أَيْ طَيِّبُوا أَقْوَالَكُمْ لَهُنَّ، وَحَسِّنُوا أَفْعَالَكُمْ وَهَيْئَاتِكُمْ بِحَسَبِ قُدْرَتِكُمْ كَمَا تُحِبُّ ذَلِكَ مِنْهَا، فَافْعَلْ أَنْتَ بِهَا مِثْلَهُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»[١] وَكَانَ مِنْ أَخْلَاقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَمِيلُ الْعِشْرَةِ دَائِمُ الْبِشْرِ، يُدَاعِبُ أَهْلَهُ، وَيَتَلَطَّفُ بِهِمْ وَيُوسِعُهُمْ نَفَقَتَهُ، وَيُضَاحِكُ نِسَاءَهُ ..... وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٢])[٣].

هكذا كانت عناية النبي ﷺ بحسن عشرة المرأة بالقول والعمل.

هذا و(ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله ــ ﷺ -)[٤].

فالإسلام فرض حسن العشرة ليستقيم شأن الأسرة، ويصلح أمرها ، وينبغي للزوج ألا يحصر نظره في عيب يعلمه في زوجته أو خلق يكرهه فيها، بل يقدر مزاياها وعيوبها، فان في ذلك الخير الكثير كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾[٥].

والمعنى: (فإن كرهتموهن ، فاصبروا عليهن مع الكراهة ، فلعل لكم فيما تكرهون خيراً كثيراً، ليس فيما تحبونه، فان النفس ربما تكره ما هو أصلح في الدين، وأحمد عاقبة، وأدنى إلى الخير ما هو بخلافه ، فليكن نظركم إلى ما فيه خير وصلاح دون ما تهوى أنفسكم)[٦].

---

(١) سنن الترمذي : كتاب المناقب ، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥)، ج ٥ ، ص ٧٠٩. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .

(٢) سورة الأحزاب الآية ٢١.

(٣)تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المحقق : سامي بن محمد سلامة ، ج ٢ ، ص ٤٢٠.ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م. بتصرف

(٤) إحياء علوم الدين لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد:ج ٢ ، ص ٤٣ ،ط/ دار المعرفة – بيروت..

(٥) سورة النساء من الآية ١٩.

(٦)إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، محمد بن محمد العمادي أبو السعود : ج ٢ ، ص ١٥٨،ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت. بتصرف

الاستقرار والطمأنينة في أجواء الأسرة ، وإزالة الخلافات المحتملة فهذه النظم والتشريعات تجمع ولا تفرق، تبني ولا تهدم، تصلح ولا تفسد، وهذه الحقوق التي بينها الشارع الحكيم تمثل سياجاً آمناً يحفظ للأسرة سلامتها وطمأنينتها.

وهذه الحقوق ثلاثة أقسام :

أ- الحقوق المشتركة بين الزوجين وهي:

١-المعاملة الحسنة والمعاشرة بالمعروف:ومعنى حسن العشرة هو أن يحسن كل من الزوجين إلى الآخر، فيخلص له في سره وعلانيته، ويحاول جهد طاقته أن يدخل عليه السرور، وأن يزيل عن نفسه ما يطرأ عليه من أكدار الحياة وآلامها، فالعلاقة الزوجية تبنى على التقدير والاحترام، ومراعاة كل واحد من الزوجين حقوق الآخر ومشاعره، وهذا يجلب المحبة والمودة بين الزوجين، ويظلل منزلهما بظلال من الهدوء والسكينة، ويجعل المنزل جنة يفيء إليها كل واحد منهما ليجد فيها راحة نفسه، وهدوء باله مصداقاً لقوله- تعالى-: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[١] .

يقول الإمام البغوى[٢]: (جَعَلَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ الْمَوَدَّةَ وَالرَّحْمَةَ فَهُمَا يَتَوَادَّانِ وَيَتَرَاحَمَانِ، وَمَا شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ رَحِمٍ بَيْنَهُمَا.)[٣] وقال الله تعالى:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٤].

---

(١) سورة الروم الآية ٢١.

(٢)البغوي، هو الحسين بن مسعود البغوي، الشيخ العلامة القدوة الحافظ محيي السنة، الشَّافِعِي المفسر، الفقيه، نسبة إلى (بغا) من قرى خراسان. ولد سنة (٤٣٦ ه) وتوفي بمرو الصغرى، سنة (٥١٦ ه).(انظر: سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط: ج ١٩ ، ص ٤٣٩، الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط/ الثالثة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

(٣)معالم التنزيل في تفسير القرآن ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش ، ج ٦، ص ٢٦٦ ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/ الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٤) سورة النساء من الآية ١٩.

وجاء في صحيح مسلم قول رسول الله ﷺ:«لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً[١]، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ».[٢]

فإن الإنسان مهما بحث ونقب فلن يجد بريئة من الشوائب، خالية من العيوب، فالكمال لله وحده.

وهذا الحديث الشريف يغفل عنه كثير من الأزواج المسارعين بالطلاق فيُطلق بسبب أمر يكرهه في زوجته، وينسى الأمور الحسنة الكثيرة إذا تأمل ذلك، وهذا أمر خطير يهدد الأسرة ويؤثر على استقرار المجتمع.

٢- حق الاستمتاع: الزواج هو الطريق الشرعي الحلال لقضاء الوطر وتصريف الشهوة، وقد مدح الله المؤمنين بقوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [٣].

(أي: هم حافظون لفروجهم، فلا يستعملون شهواتهم إلا مع أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، فإنهم غير مؤاخذين على ذلك ، لأن معاشرة الأزواج أو ما ملكت الأيمان، مما أحله الله تعالى)[٤].

وهذا الاستمتاع الذي يتحقق به قضاء الشهوة عند كل منهما فيه إشباع للغريزة، وتحقيق للفطرة ، وتحصيل للسكون النفسي، وهو ضروري للإنسان،لأن الله- تعالى- خلق الذكر والأنثى، وركز في كل واحد منهما الميل إلى الآخر، والذي يعاند هذا الميل الفطري يحمل نفسه رهقاً، ويسبب لها عنتاً ، فعلى كلٍّ

---

(١) أي : لا يبغض مؤمن مؤمنة (التحبير لإيضاح معاني التيسير، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب ، ج ٦، ص ٤٨١، الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض - المملكة العَرَبيَّة السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الرضاع ، باب الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ. حديث رقم (٣٧٢١)، ج ٤ ، ص ١٧٨.

(٣) سورة المؤمنون الآيات ٥-٧.

(٤)التفسير الوسيط للقرآن الكريم، د. محمد سيد طنطاوي، ج ١٠ ، ص ١٤، ط/دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، الطبعة الأولى.

واحد من الزوجين أن يلبي داعي الفطرة لدى صاحبه، ويجتهد في إشباع رغبته، ما لم يكن هناك مانع يمنعه.

٣- حرمة المصاهرة: يترتب علي إتمام عقد الزواج الصحيح تحريم الزواج ببعض الأشخاص الذين تربطهم رابطة معينة بأحد الزوجين، والمحرمات من النساء بالمصاهرة مذكورات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[١].

فالآية الكريمة ذكرت أنواعاً من النساء يحرمن بالمصاهرة وهذا التحريم يكون علي وجهين :

أولاً: المحرمات علي جهة التأبيد وهن:

أ- أصول الزوجة وان علون : قال تعالى: { وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ } [٢]، فيحرم على الرجل أمهات الزوجات، وجداتهن قربن أو بعدن ، في أي وجه كن، سواء كن من النسب أو من الرضاع، وهن يحرمن بنفس العقد على البنت، سواء دخل بالبنت، أو لم يدخل؛ لأن الله تعالى أطلق التحريم ولم يقيده)[٣].

يقول صاحب البدائع: (يحرم بالمصاهرة أربع فرق، الفرقة الأولى: أم الزوجة، وجدتها من قبل أبيها وأمها، فيحرم على الرجل أم زوجته)[٤].

---

(١) سورة النساء الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء الآية رقم ٢٣.

(٣) مجمع البيان فى تفسير القرآن للطبرسى : ج ٣ ، ص ٥٥ ، ط/ مؤسسة الأعلمى للمطبوعات بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ ١٩٩٩م.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، ج ٢ ص ٢٥٨ ، ط/ دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

ب – فروع الزوجة وان نزلن : فيحرم على الرجل أن يتزوج من بنت زوجته، و بنات أولادها ،ذكوراً كانوا أو إناثاً مهما نزلوا، لكن هذا التحريم لا يسرى إلا بعد الدخول . قال تعالى : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (١)

(والربائب : جمع ربيبة ، والربيب: ولد المرأة من رجل آخر ، سمى به لأنه يربيه كما يربى ولده في غالب الأمر ، وهو فعيل بمعنى مفعول، ولحقته التاء لأنه صار اسماً، وقوله : {اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم } مكمل لعلة التحريم، وكأنه قيل : إن بنات نسائكم تربونهن كما تربون أولادكم، وهن في حجوركم، كأولادكم فقوى شبههن بأولادكم ، فهن محرمات عليكم)(٢)

(وكون الربيبة في حجر الزوج أمر مبنى على الغالب ، وإن لم يجر الأمر عليه دائماً؛ ولذلك قيل : إن قوله تعالى: {اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم } قيد مبنى على الغالب، فالربيبة محرمة سواء كانت في حجر زوج أمها، أو لم تكن، فالقيد توضيحي لا احترازي)(٣).

يقول صاحب البدائع: (الفرقة الثانية : بنت الزوجة ، وبناتها ، وبنات بناتها ، وبنيها، وإن سفلن، فبنت الزوجة تحرم بنص الكتاب إذا دخل بالزوجة ، فإن لم يكن دخل بها فلا تحرم)(٤).

ت– زوجات الأبناء، وأبناء الأولاد وان نزلوا : قال تعالى: {وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ}(٥) (والحلائل جمع حليلة، وهى الزوجة، لأن كل واحد منهما يحل للآخر أو يحل فراش الآخر، من الحل أو الحلول)(٦).

---

(١) سورة النساء الآية رقم ٢٣.

(٢)انظر : الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ، المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،ج ٢ ، ص ١٩٩. ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ.

(٣)الميزان فى تفسير القرآن، للعلامة السيد محمد حسين الطباطبائي: ج ٤ ، ص ٢٧١ ط/ مؤسسة الأعلمى للمطبوعات ، بيروت– لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ١٩٩١م .

(٤) بدائع الصنائع للكاسانى : ج ٢، ص ٢٥٩.

(٥) سورة النساء من الآية رقم ٢٩.

(٦)الأساس فى التفسير ، لسعيد حوى : ج ٢ ، ص ١٠٣١ ، ط/ دار السلام ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م .

قال الإمام القرطبي[١] : (أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء، وما عقد عليه الأبناء على الآباء ، سواء كان مع العقد وطء أولم يكن، لقوله تعالى : {ولا تنكحوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ}[٢] وقوله تعالى: {وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ}[٣] فان نكح أحدهما نكاحاً فاسداً حرم على الآخر العقد عليه ، كما يحرم بالصحيح؛ لأن النكاح الفاسد لا يخلو إما أن يكون متفقاً على فساده ، أو مختلفاً فيه، فان كان متفقاً على فساده لم يوجب حكماً ، وكان وجوده كعدمه، وإن كان مختلفاً فيه، فيتعلق به من الحرمة ما يتعلق بالصحيح لاحتمال أن يكون نكاحاً فيدخل تحت مطلق التحريم ، والفروج إذا تعارض فيها التحريم والتحليل غلب التحريم)[٤] .

يقول صاحب بدائع الصنائع:(والفرقة الثالثة في المحرمات: حليلة الابن من الصلب، وابن الابن، وابن البنت، وإن سفلن)[٥] .

ث- زوجات الآباء و الأجداد من الجهتين وإن علوا: فيحرم على الرجل أن يتزوج بامرأة تزوج بها أبوه أو أحد أجداده لأبيه أو لأمه مهما علوا.

قال تعالى : ﴿وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[٦].

---

(١) الإمام القرطبي هو : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري ، الخزرجي الأندلس، المعروف بالقرطبي، من كبار المفسرين رحل إلى الشرق واستقر بـ " منية ابن الخصيب " في شمال أسيوط بمصر ، وتوفى فيها سنة ٦٧١هـ ، من تصانيفه : الجامع لأحكام القرآن ، التذكار في أفضل الأذكار ، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح ،حققه: محمود الأرناؤوط ،خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط:ج ٤، ص٤٢٢،دار ابن كثير، دمشق – بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م).

(٢) سورة النساء الآية رقم ٢٢.

(٣) سورة النساء الآية رقم ٢٣.

(٤) تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ج ٥ ، ص ١١٤.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني: ج ٢ ، ص ٢٦٠ .

(٦) سورة النساء الآية رقم ٢٢.

وإنما (حرم الله عز وجل زوجات الآباء تكرمة لهم وإعظاماً واحتراماً أن توطأ بعدهم ، حتى أنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها، وهذا أمر مجمع عليه)[١].

يقول صاحب البدائع: (الفرقة الرابعة : منكوحة الأب وأجداده من قبل أبيه وأمه، وإن علون)[٢].

ثانياً: المحرمات علي جهة التأقيت:

أ-يحرم الجمع بين الأختين : و ذلك لقوله تعالى{ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف}[٣].

قال الإمام القرطبي :)أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى مَنْعِ جَمْعِهِمَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ مِنَ النِّكَاحِ لِهَذِهِ الْآيَةِ)[٤] .

ويقول الإمام البغوي: (لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين في النكاح سواء كانت الأخوّة بينهما بالنسب أو بالرضاع، فإذا نكح امرأة ثم طلقها بائنًا جاز له نكاح أختها، وكذلك لو ملك أختين بملك اليمين لم يجز له أن يجمع بينهما في الوطء، فإذا وطئ إحداهما لم يحل له وطء الأخرى حتى يُحرّم الأولى على نفسه)[٥] .

ب- يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها: ودليل ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا"[٦] لأن هذا التعدد يؤدي إلى قطيعة الأرحام بسبب ما يقع من الغيرة بين النساء.

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير : ج ٢ ، ص ٢٤٥.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني : ج ٢ ، ص ٢٥٧ .

(٣) سورة النساء من الآية ٢٣.

(٤) تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ج ٥ ، ص ١١٦.

(٥) معالم التنزيل للبغوي: ج ٢ ، ص ١٩١ .

(٦) صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها، حديث رقم (٤٨١٩)، ج ٥ ، ص١٩٦٥ ، وصحيح مسلم : كتاب النكاح ، باب تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ. رقم (٣٥٠٩)، ج ٤، ص ١٣٦.

يقول الإمام البغوي: (وكذلك لا يجوز أن يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)[١].

٤-التعاون بين الزوجين على طاعة الله: يتحقق ذلك بأن يقوم كل منهما بإسداء النصح للآخر، وتذكيره بالله إذا أخطأ أو نسي، وأن يكون كل منهما عوناً للآخر على أداء العبادات، وفعل الخيرات والقربات، قال تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[٢]

أي (وليعن بعضكم، أيها المؤمنون: بعضًا {على البر}، وهو العمل بما أمر الله بالعمل به، {والتقوى}، هو اتقاء ما أمر الله باتقائه واجتنابه من معاصيه.)[٣].

وهذا الأمر العام يدخل فيه التعاون بين أقرب شخصين إلى بعضهما البعض من باب أولى وهما: الزوج والزوجة، فعلى الزوجين أن يتعاونا على طاعة الله وإرضائه ، فقد أخرج ابن ماجه والنسائي وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ فَإِنْ أَبَتْ رَشَّ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى فَإِنْ أَبَى رَشَّتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ »[٤].

فلابد للزوج أن يتعهد زوجته ويداوم على الوعظ والإرشاد والتوجيه، لما يقربها من الحق ، ويبعدها عن الباطل ، فإنه أمر أن يحتجز أسرته من العذاب، وأن يقيها شقاء الدنيا والآخرة.

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ}[٥]

---

(١)معالم التنزيل للبغوي: ج ٢ ، ص ١٩١ .

(٢) سورة المائدة الآية رقم ٢.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن ، للطبري : ج ٨ ، ص ٥٢.

(٤) سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، حديث رقم (١٣٣٦) ، ج ١ ، ص ٤٢٤ ،(قال الألباني : حسن صحيح ، انظر : سنن ابن ماجه بتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها).

(٥) سورة التحريم الآية رقم ٦.

و(يقيهم أي يأمرهم بطاعة الله، وينهاهم عن معصيته، وأن يقوم عليهم بأمر الله، يأمرهم به ويساعدهم عليه، فإذا رأيت لله معصية ردعتهم وزجرتهم عنها)[١].

وقد أمر الله -تعالى- نبيه أن يعلم نساءه أمور دينهن من ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا}[٢].

وقد كان الرسول ﷺ يعلم نساءه دينهن، حتى كن من كثرة ما يتلقين عنه ﷺ العلم من الكتاب والسنة، من المفتيات لأصحاب رسول الله ﷺ بعد وفاته، وقد أمرهن الله سبحانه وتعالى أن يذكرن تلك النعمة التي ساقها الله إليهن مباشرة، من رسول الله ﷺ في بيوتهن، فقال تعالى: {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا}[٣].

وقد تكون المرأة متعلمة ، فينبغي عليهما في هذه الحال أن يتعاونا على التفقه في الدين، وأن يستفيد كل منهما من الآخر، وأن يتلقى الأقل منهما علماً من الأكثر ، لأن المقصود هو التفقه في دين الله، ولا فرق بين أن يُتلَقَّى من قبل رجل أو امرأة.

فالزوجة الصالحة تساعد زوجها، وتتحمل بعض المسؤوليات عنه، وتقوى عزيمته للعمل، امتثالاً لقوله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[٤]

(يعني : أنّ واجبكم أن تتعاونوا بينكم على فعل البرّ والتقوى، لأنّ التعاون عليها يكسب محبّة تحصيلها ، فيصير تحصيلها رغبة لهم، أي ليعن بعضكم بعضاً على البرّ والتقوى، وفائدة

---

(١) انظر: جامع البيان ، للطبري : ج ٢٣ ، ص ١٠٤.

(٢) سورة الأحزاب الآية رقم ٥٩.

(٣) سورة الأحزاب الآية رقم ٣٤.

(٤) سورة التوبة من الآية رقم ٧١.

التعاون تيسير العمل، وتوفير المصالح، وإظهار الاتحاد والتناصر، حتّى يصبح ذلك خلقاً للأمّة)[١].

٥- ستر العيوب وكتم الأسرار: وبخاصة ما يحدث من إفضاء بين الزوجين، فقد رفع الإسلام مكانة الزواج وجعل للعلاقة الزوجية حرمتها و مكانتها وحرم على الزوجين نشر ما يكون بينهما من أسرار الاستمتاع.

فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ[٢] وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»[٣].

قال الإمام النووي[٤]- رحمه الله- في " شرح صحيح مسلم ": (في هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل أو نحوه)[٥].

كما يحرم على الزوجة إفشاء ما يقع بينها وبين زوجها.

---

(١) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، : ج ٦ ، ص ٨٨. ط/ الدار التونسية للنشر. (بتصرف)

(٢) يفضي إلى امرأته: أي يصل إليها بالمباشرة أو المجامعة. (انظر شرح النووي على صحيح مسلم: ج١٠، ص ٨.)

(٣) صحيح مسلم : كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة ، رقم(٣٦١٥)، ج ٤ ، ص ١٥٧.

(٤) النووي: هو يحيى بن شرف بن مرّي أبو زكريا النووي، الفقيه الحافظ الزاهد الشّافِعِي ، ولد سنة ٦٣١هـ في نَوا من قرى حوران في سوريا ، تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا. من كتبه " تهذيب الأسماء واللغات " و " منهاج الطالبين " و " الدقائق " و " تصحيح التنبيه " في فقه الشافعية و " المنهاج في شرح صحيح مسلم " خمس مجلدات، و " التقريب والتيسير " في مصطلح الحديث، و " حلية الأبرار يعرف بالأذكار النووية، وتوفي سنة ٦٧٦هـ.(انظر: طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي : ج ٨ ، ص ٣٩٥، و الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي: ج ٨ ، ص ١٤٩ ، دار العلم للملايين ،الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢ م).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم : ج ١٠ ، ص ٨.

وقد مدح الله المؤمنات بقوله :{فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ}[١].

ولكن يجوز نشر مثل هذه الأسرار لمصلحة شرعية، فقد كان زوجات النبي ﷺ يذكرن هديه ﷺ في معاشرته، وتقبيله ومباشرته لهن، وذلك كله لرجحان المصلحة من ذكره .

ففي حديث عائشة- رضي الله عنها:أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليه من غسل وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: « إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ »[٢]

فدل فعله - ﷺ - هذا على جواز ذكر ما يدور بين الرجل والمرأة من أسرار الجماع للمصلحة الشرعية الراجحة من ذكرها.

٦- ثبوت التوارث بينهما: أثبت الإسلام التوارث بين الزوجين بمجرد إتمام العقد، فإذا مات أحدهما ورثه الآخر، ولو لم يتم الدخول ما دام الزواج قائماً حقيقة أو حكماً بأن كانت الزوجة معتدة من طلاق رجعي، وما زالت في العدة.

وقد حدد القرآن الكريم هذا الحق بقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٣]

قال الإمام القرطبي : (أجمع العلماء على أن للزوج النصف مع عدم الولد أو ولد الولد ، وله مع وجوده الربع، وترث المرأة من زوجها الربع مع فقد الولد والثمن مع وجوده ، وأجمعوا على أن حكم الواحدة من الأزواج والاثنين والثلاث

---

(١) سورة النساء الآية رقم ٣٤ .

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب نَسْخِ « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ». وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، حديث رقم (٨١٣)،ج ١، ص ١٨٧.

(٣) سورة النساء آية ١٢.

والأربع في الربع ، إن لم يكن له ولد ، وفي الثمن إذا كان له ولد، وأنهن شركاء في ذلك،لأن الله عز وجل لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وحكم الجمع)[١].

ب- حقوق الزوج على زوجته:

١- القرار في البيت والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾[٢]

وهذا الأمر وان كان موجهاً لنساء النبي -ﷺ-إلا إنه يشمل جميع النساء ويتأكد في حق الزوجة.

قال الإمام القرطبي : (معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى ، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والإنكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة على ما تقدم في غير موضع فأمر الله تعالى نساء النبي ﷺ بملازمة بيوتهن وخاطبهن بذلك تشريفاً لهن)[٣].

٢-عدم إذنها لأحد في بيته بدون رضاه: ومن حق الزوج على زوجته أن لا تدخل بيته أحدا يكرهه إلا بإذنه، فقد جاء في صحيح مسلم قول النبي - ﷺ -: " وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ " [٤]

(والمعنى لا يأذن لأحد من الرجال أو النساء تكرهون أن يدخل منازلكم، وليس المراد من ذلك الزنا؛ لأنه حرام سواء كرهه الزوج أو لم يكرهه؛ ولأن فيه الحد.)[٥]

---

(١)الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش : ج ٥ ، ص ٧٦، ط/ دار الكتب المصرية القاهرة ، ط/الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م..

(٢) سورة الأحزاب من الآية ٣٣ .

(٣) تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ج ١٤ ، ص ١٧٩.

(٤)أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حَجَّةِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- ، حديث رقم (٣٠٠٩)، ج ٤، ص٣٩.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم : ج ٨ ، ص ١٨٤ ، وعون المعبود ،للعظيم آبادي :ج ٥ ، ص٢٦٣.

ولا يجوز للمرأة أن تتساهل في خلوة أي أجنبي بها - ولا سيما أقارب الزوج وأقاربها - الذين ليسوا بمحارم لها،ويجب على الزوج أن يحذر امرأته من إدخال أحد من الأجانب في البيت ولو كان من أقاربه،فقد حذر رسول الله ﷺ من الخلوة بالمرأة بصفة عامة وحذر من أقارب الزوج بصفة خاصة فقد أخرج البخاري ومسلم بسنديهما عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال :" إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ[1] قَالَ الْحَمْوُ الْمَوْتُ"[2] .

وهكذا نجد أن رسول الله -ﷺ- قد قرن الحمو بالموت لما يجب أن يحتاط منه أكثر من الأجنبي.

وهذا يدل على أن دخوله على المرأة أشد خطراً من دخول غيره من الأجانب، لأن الناس يتساهلون في دخول أقربائهم بيوتهم، فيصبح دخولهم وخروجهم مألوفاً في كل الأحوال.

قال الإمام النووي : (وقوله عليه الصلاة والسلام " الحمو الموت " فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه والفتنة أكثر ، لتمكنه من الوصول للمرأة والخلوة بها من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي ، والمراد بالحمو هنا: أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد : الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوه ممن ليس بمحرم، وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه، فهذا هو الموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبي)[3].

ولا شك أن هذا يعطي صيانة أخلاقية للبيت، وثقة للزوج، وتربية للأبناء على العفة، وأن البيت الذي يحصل فيه شيء من التساهل في أي أمر من هذه الأمور لن يكون سكنًا مريحًا، ولا مكان استقرار.

---

(١)الحمو : أخو الزوج ومأشبهه من أقارب الزوج كابن العم ونحوه (شرح النووي على صحيح مسلم: ج ١٤، ص ١٥٤).

(٢) صحيح البخارى : كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم والدخول على المغيبة، حديث رقم (٤٩٣٤)، ج ٥ ، ص ٢٠٠٥ ، و صحيح مسلم : كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ، رقم (٥٨٠٣)، ج ٧، ص ٧.

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم: ج ١٤ ، ص ١٥٤.

٣-العدة: فمن حق الزوج على زوجته أن تعتد إذا طلقها ،أو مات عنها ، وعدة المطلقة التي تحيض ثلاثة قروء لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ[١] وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَ﴾[٢].

وعدة المطلقة الآيسة من الحيض لكبرها والصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر لقوله تعالى:﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٣] .

وأما الحامل فعدتها وضع حملها، قال عز من قائل:: ﴿وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٤]. وأما المتوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ما لم تكن حاملاً وذلك لعموم قوله تعالى :﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرا﴾[٥].

يقول ابن كثير[٦] : (هذا أمر من الله للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن أن يعتددن أربعة أشهر وعشر ليال ، وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن)[٧] .

٤- أن تحد عليه إذا مات : أوجب الإسلام على المرأة إذا مات عنها زوجها أن تُحدَّ عليه (معنى الإحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطّاب خطبتها والطمع فيها)[٨] .

---

(١) القرء : قيل يطلق على الطهر والحيض وهو من الاضداد (انظر : المصباح المنير للفيومي: كتاب القاف، مادة (قرا)، ص ٢٥٩) .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٣) سورة الطلاق آية ٤ .

(٤) سورة الطلاق آية ٤ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٣٤ .

(٦) هو الحافظ إسماعيل بن كثير البَصْري الدمشقي: أبو الفداء حافظ مؤرخ فقيه ولد في بصرى بالشام وانتقل مع أخيه إلى دمشق ورحل في طلب العلم وتوفي بدمشق عام ٧٧٤ وله مؤلفات نافعة منها: تفسير القرآن العظيم. (انظر: الأعلام ، للزركلي : ج ١ ، ص ٣٢٠).

(٧) تفسير ابن كثير : ج ١ ، ص ٦٣٥ .

(٨) نيل الأوطار للشوكاني : ج ٧ ، ص ٥٧.

قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ يَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أشهر وعشرا}[١].

و(يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا وُجُوبُ الْإِحْدَادِ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مُدَّةَ عِدَّتِهَا لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَزَيْنَبَ بِنْتِ جحش أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[٢])[٣]

وقد (أجمع أهل العلم على أن الإحداد يلزم المتوفى عنها زوجها إذا كانت عاقلة بالغة مسلمة عقد عليها بنكاح صحيح ولو لم يدخل بها، واتفقوا أيضاً على أنه يلزم المطلقة الرجعية إذا مات زوجها وهي في العدة دخل بها أو لم يدخل اتفاقاً كما دل عليه عموم القرآن والسنة)[٤].

قال الإمام الشافعي[٥]: (والحرة والكبيرة والمسلمة والصغيرة والذمية والأمة المسلمة في الإحداد كلهن سواء، من وجبت عليها عدة الوفاة وجب عليها الإحداد لا يختلفن، ودلت سنة رسول الله على أن المعتدة من الوفاة تكون بإحداد، أن لا تعتد

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٤ .

(٢) أخرجه البخاري في مواضع ، وهو بهذا السياق في كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها، رقم(١٢٢١) ، ج ١ ، ص ٤٣٠.وأخرجه مسلم : كتاب الطلاق ، باب وُجُوبِ الإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلاَّ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، رقم (٣٧٩٨)، ج ٤ ، ص ٢٠٢.

(٣) تفسير ابن كثير : ج ١ ، ص ٤٨٢ .

(٤)انظر : الإحكام شرح أصول الأحكام ، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) : ج ٤ ، ص ١٨٨، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ .

(٥) الإمام الشافعي هو : محمد ابن إدريس ابن العباس ابن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة ، ولد في غزة (بفلسطين) سنة ١٥٠هـ ٧٦٧م وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين ، وزار بغداد مرتين وقصد مصر سنة ١٩٩هـ فتوفى بها سنة ٢٠٤ هـ ـ ٨٢٠ م ، وقبره معروف في القاهرة ، من مصنفاته : " الأم " في الفقه ، " المسند " في الحديث ، " أحكام القرآن " ، " الرسالة " في أصول الفقه ، " المواريث " (انظر الأعلام ، للزركلي : ج٦ ، ص٢٦)

امرأة بغير إحداد لأنهن إن دخلن في المخاطبات بالعدة دخلن في المخاطبات بالإحداد، ولو تركت امرأة الإحداد في عدتها حتى تنقضي أو في بعضها كانت مسيئة، ولم يكن عليها أن تستأنف إحداداً لأن موضع الإحداد في العدة فإذا مضت أو مضى بعضها لم تعد لما مضى)[١].

ت-حقوق الزوجة على زوجها:

١- الصداق: من حق الزوجة على زوجها أن يجعل لها صداقاً أو مهراً، وأجمع العلماء على أنه شرط من شروط الصحة وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه، قال الله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٢]

قال الإمام القرطبي: (هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه)[٣].

وقد أوجب الله سبحانه وتعالى المهر إظهاراً لمكانة الزواج وتقديراً للمرأة وإعزازاً لها، ورفعة لشأنها ، وتقديم الدليل على محبة الزوج لها، ورغبته فيها، واحترامه لشخصها ، حيث يبذل لها ما يجهد نفسه في سبيل اكتسابه وما تضن به النفس عادة،لأن المال نفيس فلا يصرف إلا لنفيس ، فهو آية من آيات المحبة وصلة توثيق عرى المودة والرحمة وهو أدعى إلى دوام العشرة بين الزوجين.

والإسلام لم يحدد مقدار المهر وكميته، وذلك لتباين الناس واختلاف مستوياتهم وبلدانهم وعاداتهم، ولكن الاتجاه العام في الشريعة الإسلامية يميل نحو التقليل فيه، فذاك أقرب لروح الدين، فيكون حسب القدرة وحسب التفاهم والاتفاق.

وخير المهر أيسره ، فلم يزد مهر نساء النبي - ﷺ- عن ثنتي عشرة أوقية ، وهو ما يعادل أربع مائة وخمسين جراماً من الفضة ، ورسولنا - ﷺ- هو الأسوة والقدوة لهذه الأمة .

---

(١)الأم للشافعي : ج ٥ ، ص ٢٤٨.

(٢) سورة النساء الآية ٤.

(٣)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ج ٥ ، ص ٢٤.

فقد أخرج أبو داود بسنده عن أبي الجعفاء السلمي قال: " خطبنا عمر رحمه الله فقال: ألا لا تغالوا بصداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشر أوقية."[١]

فمن أهم أسباب تأخر الزواج، المغالاة في المهور وكثرة ما يطلب من الزوج من الحلي والملابس وأنواع الزينة والأثاث، والولائم المبالغ فيها ، حتى أصبح الزواج عند كثير من الشباب لا يطاق بسبب ذلك، فكثرت العوانس وكثر العزاب وانتشر الفساد.

وقد استنكر النبي ﷺ كونَ رجلٍ أصدق امرأته أربع أواق، وقد جاء إليه ليصيب إعانة منه ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام: « عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ ». قَالَ فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ. [٢]

قال الشوكاني[٣] رحمه الله: (فيه – أي الحديث – دليل على أفضلية النكاح مع قلة المهر، وأن الزواج بمهر قليل مندوب إليه، لأن المهر إذا كان قليلاً لم يستصعب النكاح من يريده، فيكثر الزواج المرغب فيه ويقدر عليه الفقراء، ويكثر النسل الذي هو أهم مطالب النكاح، بخلاف ما إذا كان المهر كثيراً فإنه لا يتمكن منه إلا أرباب الأموال، فيكون الفقراء الذين هم الأكثر في الغالب غير متزوجين)[٤].

---

(١) سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب الصداق : رقم (٢١٠٦) ، ج ٢ ،ص ٢٣٥.

(٢) صحيح مسلم : كتاب النكاح، باب نَدْبِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا لِمَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا، رقم (٣٥٥١)، ج٤ ، ص ١٤٢.

(٣) الإمام الشوكاني هو : محمد بن علي بن محمد الشوكاني الخولاني ثم الصنعاني ، ولد سنة ١١٧٣هـ بهجرة " شوكان " من بلاد " خولان " باليمن فقيه مجتهد ، ومفسر صاحب التفسير المسمى " فتح القدير " من مؤلفاته " إرشاد الفحول ، نيل الأوطار . (انظر : معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق: ج٢ ، ص ١٣٥،الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني : ج ٦ ، ص ٢٢١ .

وقد يتعجب القارئ من الدعوة إلى التقليل من المهر، مع أنه في حق المرأة التي تستفيد من كثرته، ولكن التعجب يزول إذا علم المرء أن عوانس كثيرات يتململن من تمسك أوليائهن بغلاء مهورهن، الذي يكون سبباً في عدم استطاعة الراغبين فيهن التقدم لخطبتهن، وكثيرات منهن يشكون من ذلك فالفتيات في حاجة إلى تخفيف مهورهن، ليستطيع من يرغب فيهن ويرغبن فيه أن يتزوجهن.

وبهذا تأمن المرأة على أخذ ما فرض الله لها من صداق، وعلى عدم جعل المغالاة في المهور سداً في طريق زواجها.

٢- النفقة:وهي واجبة على الزوج في جميع الأحوال ، غنياً كان أو فقيراً، ولم يوجب الإسلام على الزوجة أن تنفق على نفسها وإن كانت موسرة، أو أن تنفق على زوجها بالأولى من هذا المال وإن كان معسراً، ولم يوجب عليها أن تتكسب هذه النفقة بالعمل أو نحوه ، فالنفقة حق لها على زوجها بمقتضى عقد النكاح، ولأنها محبوسة لحقه، ومن القواعد المقررة: أن من حبس لحق غيره ، فنفقته واجبة عليه.

وقال الكاساني: (أن حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح مؤثر في استحقاق النفقة لها عليه)[١].

ومن أدلة وجوبها قول الله تعالى {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[٢] وقال الله تعالى : { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ آتَاهُ اللهُ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلا مَآ آتَاهَا} [٣]

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه قول رسول الله ﷺ: " وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[٤]

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،للكاساني:ج ٤ ، ص ١٦.

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٣ .

(٣) سورة الطلاق الآية رقم ٧.

(٤)أخرجه مسلم فى كتاب الحج ، باب حَجَّةِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- ، رقم (٣٠٠٩)، ج ٤ ، ص ٣٩.

قال الإمام النووي: (فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالإجماع)[١].

ونفقة الزوجة تشمل الإطعام والكسوة والسكنى، ووسائل النظافة، وتشمل أجر الخادم إن كانت الزوجة ممن تخدم في بيت أهلها، وكان الزوج موسراً، فيجب لها النفقة في الوجوه السابقة مقدار كفايتها بالمعروف ،وهذا الحق الذي قرره الإسلام لها، يتحقق به صيانتها وحمايتها من التبذل والامتهان.

قال الخطيب الشربيني: (والحقوق الواجبة بالزوجية سبعة: الطعام، والإدام، والكسوة، وآلة التنظيف، ومتاع البيت، والسكنى، وخادم إن كانت ممن تخدم)[٢]

وقد كفل الإسلام للزوجة هذه الأسباب في منزل الزوجية بدون تدخل منها، لتتفرغ لأداء رسالتها في الحياة.

ولا يلزم الزوجة أن تنفق على زوجها وأبنائه ولا على نفسها، طالما هي تحت زوج ولو كانت غنية، اللهم إلا إذا أرادت أن تتطوع فهذا إليها، فإذا أعسر الزوج ، أو كان خفيف ذات اليد ، والزوجة ذات يسار، فإن من كرم الخلق أن تشترك معه وتواسيه ، وإذا واسته فلا يجوز لها أن تمن عليه ذلك، بل تحتسب عند الله تعالى .

٣- العدل بين الزوجات: من حق الزوجة على زوجها أن يعدل بينها و بين أزواجه الأخريات إذا كان متزوجاً بغيرها، فإن الله تعالى عندما أباح للرجل الزيادة على الواحدة قيد ذلك بالعدل، فقال تعالى : { فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ }[٣] .

والمقصود بالعدل بين الزوجات التسوية في الحقوق الزوجية فيما يمكن التسوية فيه، من المعاملة، وحسن المعاشرة، وعدم الميل إلى إحداهن وكل ما يمكن تحقيق العدل فيه ويدخل تحت طاقة الإنسان وإرادته بحيث لا تبخس زوجة حقها، ولا تؤثر واحدة دون الأخرى بشيء، أما فيما يتعلق بمشاعر القلوب وأحاسيس النفوس، فذلك خارج عن إرادة الإنسان، واستطاعته، ولا يطالب بالعدل فيه أحد،لأنه فوق الطاقة، وإلى هذا المعنى جاءت

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم : ج ٨ ، ص ١٨٤.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني: ج ٥، ص ١٥١.

(٣) سورة النساء الآية رقم ٣.

الإشارة في قول الله تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ}[١].

وبعد....فبتطبيق هذه الحقوق والواجبات يشيع في البيت جوٌّ من الاستقرار النفسي، ويخيِّم على الجميع التوادد والتراحم، وتتحقَّق بهذا، الغاية المرجوَّة من الزواج فيكون زواجاً سعيداً، وبذلك يتحقق للمجتمع المسلم الطمأنينة والاستقرار والبعد عن التفكك والانهيار.

ثالثا: علاج الشقاق بين الزوجين: الأصل في الإسلام هو الحفاظ علي الحياة الزوجية واستمرارها وقيام كل واحد من الزوجين بما عليه من حقوق وواجبات تجاه الآخر، إلا أنه في بعض الأحيان هذه الحقوق والواجبات لا تكون مرعية من قبل أحد الزوجين أو كلاهما مما يؤدى إلى التنافر والشقاق بينهما ، لذلك وضع الإسلام مجموعة من التشريعات والأحكام تعتبر وسائل وقائية من شأنها إصلاح الحياة الزوجية والحفاظ على تماسك الأسرة وصيانتها قبل وقوع الطلاق، من هذه التشريعات:

أـ علاج نشوز الزوجة : قال الله تعالى: ﴿وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ[٢] فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾[٣].

في هذه الآية الكريمة يأمر المولي عز وجل الزوج باستعمال الوسائل الإصلاحية التي قد تخفف من حدّة الزوجة

فبدأ بالوسيلة الأولى وهي الوعظ:وهذه الوسيلة ينتفع بها بعض النساء ، فهناك من الزوجات من يكفيها الوعظ الحكيم والتنبيه اللطيف والعتاب الرقيق، والذي سرعان ما تعود الزوجة بعده إلى واجباتها الزوجية .

---

(١) سورة النساء الآية رقم ١٢٩.

(٢)نشوزهن: استعلاءهن على أزواجهن، وارتفاعهن عن قُرُشهم بالمعصية منهن، والخلاف عليهم فيما لزمهنّ طاعتهم فيه، بغضًا منهن وإعراضًا عنهم(جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج٨، ص٢٩٩، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

(٣) سورة النساء الآية ٣٤.

وفي هذه المرحلة يعظ الرجل زوجته بما جاء في كتاب الله تعالي وسنة نبيه ﷺ من وجوب طاعتها لزوجها،وحسن صحبتها له ، مرغبًا لها في مرضاة الله، ومخوفًا من غضبه تعالي، ويذكرها أيضًا بعواقب النشوز وأضراره، دون مؤاخذة شديدة أو تعنت في العقاب والحساب، وعليه أيضا أن يتخير الوقت والمكان المناسب لذلك حتى يؤتي الوعظ ثماره، وليتجاوز عنها ويصفح ويعفو، فإن الله يحب ذلك.

ولكن بعض النساء لا يكفيها الوعظ ولا يؤثر فيها، ولا يجدي معها، لذا فإن الرجل في هذه الحالة ينتقل إلى:الوسيلة الثانية وهي: الهجر في المضاجع:(وهو فراش النوم، قَالَ ابن عَبَّاس: « الهجر ألاّ يجامعها وأن يضاجعها على فراشها ويوليها ظهره»[١]، وهو من أبلغ العقوبات فهو يواصلها زوجاً ودوداً في النهار وينفصل عن مضجعها في الليل، وهذه حركة استعلاء نفسية من الرَّجُل على كل ما تدل به المرأة من جمال وجاذبية أو قيم أخرى ترفع بها ذاتها عن ذاته، أو عن مكان الشريك في مؤسسة عليها قوامة.) [٢]

ولاشك (أن المضجع موضع الإغراء الذي تبلغ فيه الناشز المتعالية قمّة سلطانها، فإذا استطاع الرَّجُل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء، فقد أسقط من يد المرأة الناشز أمضى أسلحتها التي تعتز بها وكانت في الغالب أميل إلى التراجع والملاينة، ولكن هذه الخطوة قد لا تفلح في لّم الشعث ورتق الفتق[٣]،فيتم الانتقَالَ إلى إجراء ولو أنه أعنف ولكنه أهون من اتساع الصدع)[٤].

---

(١)مختصر تفسير ابن كثير : (اختصار وتحقيق) محمد علي الصابوني : ج ١ ، ص ٣٨٦. الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان ، الطبعة السابعة، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨١ م.

(٢) انظر: العدالة في أنظمة المجتمع الإسلامي ،إعداد: الدكتور محمد أحمد عبد الغني ،أطروحة أُعدَّت لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسْلاميَّة،إشراف: الأستاذ الدكتور نايف معروف، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤/م، ص ٤١٥-٤١٦.

(٣)رتَق الفَتْقَ: إصلاح ذات البين.(انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، حرف الراء، مادة (رتَق)،ج٢، ص٨٥٥، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨).

(٤) انظر: العدالة في أنظمة المجتمع الإسلامي ،إعداد: الدكتور محمد أحمد عبد الغني، ص ٤١٦-٤١٧.

وهو الوسيلة الثالثة: الضرب: (وهو ضرب يخوف ولا يؤلم، كما يضرب الأب ابنَه، والمعلم تلميذه من باب التربية والإصلاح، لا كمن يضرب تعذيباً للانتقام والتشفي أو إهانة للإذلال والتحقير أو القسر أو الإرغام على معيشة لا ترضاها.)[١]

فلا يصح أن يكون سبب الضرب عنادا من الزوج، أو هوى في نفسه، أو حبا في الإيذاء أو رغبة في الانتقام، بل يكون في حالة عصيان الزوجة فيما تلام عليه من الشرع وتأثم به، وعلى الزوج أن يخاف الله تعالى ويتقي الله في زوجته عند استعماله لهذا الحق.

يقول الشيخ رشيد رضا: (وأما الضرب فاشترطوا فيه أن يكون غير مبرح، والتبريح: الإيذاء الشديد، وقد روي عن ابن عباس تفسيره الضرب بالسواك ونحوه أي كالضرب باليد، أو بقصبة صغيرة ونحوها)[٢].

ب ــ علاج نشوز الزوج :فقد بين الإسلام للزوجة أنها إذا شعرت بعوارض كراهية زوجها لها، أو إعراضه عنها، لسبب قد يكون منها أو منه، فيجب عليها أن تحاول استرضاءه، لإصلاح ذات بينهما، أو تصالحه بترك بعض حقها له، قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾[٣] .

يقول الإمام ابن جرير الطبري[٤]: (وإن خافت امرأة من بعلها، يقول: علمت من زوجها "نشوزًا"، يعني: استعلاءً بنفسه عنها إلى غيرها، أَثَرةً عليها، وارتفاعًا بها عنها، إما لبغْضة، وإما لكراهة منه بعض أسبابها إما دَمامتها، وإما سنها وكبرها، أو غير ذلك من أمورها "أو إعراضًا"، يعني: انصرافًا عنها بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٤١٦-٤١٧.

(٢) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا : ج ٥ ، ص ٦١.

(٣) سورة النساء الآية ١٢٨.

(٤)ابن جرير :هو محمد بن جرير، أبو جعفر الطَّبَري، وُلد في آمل بطبرستان واستوطن ببغداد، عُرض عليه القضاء فامتنع. له كتاب التفسير، والتاريخ، واختلاف العلماء ، والتبصير في أصول الدين، وغيرهم، توفي سنة ٣١٠ ه.(انظر ترجمته في :شذرات الذهب في أخبار من ذهب : ج ١ ، ص ٣٠ ، والأعلام، للزركلي :ج ٦ ، ص ٦٩).

لها منه "فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا"، يقول: فلا حرج عليهما، يعني: على المرأة الخائفة نشوز بعلها أو إعراضه عنها "أن يصلحا بينهما صلحًا"، وهو أن تترك له يومها، أو تضعَ عنه بعض الواجب لها من حقّ عليه، تستعطِفه بذلك وتستديم المُقام في حباله، والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح يقول:"والصلح خير"، يعني: والصلح بترك بعض الحقّ استدامةً للحُرْمة، وتماسكًا بعقد النكاح، خيرٌ من طلب الفرقة والطلاق.)[١]

ت- التحكيم بين الزوجين: الحل الأخير إن لم تأت هذه الوسائل السابقة بثمارها في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾[٢].

فقد أرشد الله تعالى في هذه الآية الكريمة إلى اختيار الحكمين من أهل الزوج ومن أهل الزوجة ؛ ليكونا أحرص على التوفيق بين الزوجين، وأقدر على معرفة دخائل الأسرة، ونبه الحكمين إلى أنه يجب عليهما أن تكون لديهما الرغبة الحقيقية في الإصلاح حتى يهيئ الله لهما أسباب الصلح والتوفيق بين الزوجين.

---

(١)جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري، ج٩،ص ٢٦٨.

(٢) سورة النساء الآية ٣٥.

المطلب الثاني

أثر الاستقرار الأسري علي استقرار المجتمع

الأسرة هي الخلية الأولى المكونة للمجتمع، والأساس المهم لبنائه، فهي (التي تمده بالسواعد القوية والعقول المفكرة المدبرة، التي ترسى له دعائم الحضارة، وتوفر له الأمن والطمأنينة فينصرف بكليته وبدون شاغل إلى العمل والإخلاص فيه، كل فيما يحسنه، وبالتالي يبقى النوع الإنساني على أكمل وجوه البقاء إلى الوقت المقدر له في علم الله تعالى، وذلك مما يتناسب والمهمة الخلقية التي وكلها الله تعالى بالإنسان، حيث استخلفه على الأرض واستثمارها)[١].ويتم ذلك من خلال ما يلي:

أولا : حفظ المجتمع من انتشار الفاحشة:

خلق الله سبحانه وتعالي في الإنسان الطاقة الجنسية التي بها استمرار الحياة وهذه الطاقة لا يحاربها الإسلام ولا يسعى إلى كبتها وإنما يطهرها وينظمها حتى لا ينتج عنها مخاطر على المجتمع وذلك عن طريق الزواج وتكوين أسرة.

وقد صور الله سبحانه وتعالى ذلك في أروع صوره فقال جل وعلا : {هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ}[٢].

(أي كل ستر للآخر عن الحرام، وشبههما الله تعالى باللباس لاعتناقهما واشتمال كل واحد منها على صاحبه)[٣].

فعن طريق الزواج تصان الأعراض وتعف النفوس فلا تتطلع إلى الحرام، وبذلك يصان المجتمع من الانحلال الخلقي وانتشار الفاحشة وذيوع المنكرات والفوضى وتفشي الأمراض الجنسية الخبيثة بين أبناء المجتمع، والتي تقضى على النسل ، وتوهن الجسم، لذلك

---

(١) أحكام أمر الزواج في الشريعة الإسلامية، لأحمد فراج حسين ، ص١٥، ط/ مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية ١٩٨٣م .

(٢) سورة البقرة من الآية رقم ١٨٧.

(٣)أوضح التفاسير، لمحمد محمد الخطيب: ج٢، ص٣٤ ، المطبعة المصرية ومكتبتها، الطبعة التاسعة، ١٣٩٨هـ.

نهى المولى عز وجل عن الزنا وحذر من مباشرته ومباشرة أسبابه ودواعيه لأنه جريمة بالغة القبح ، وبئس السبيل، قال تعالى: ﴿وَلاَتَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[١]

يقول الإمام ابن كثير :({فَاحِشَةً } أي ذنباً عظيماً، {وَسَاءَ سَبِيلاً } أي وبئس طريقا ومسلكا)[٢].

ثانيا: تربية الأبناء على الأخلاق الفاضلة:

الأولاد هم رجال الغد، وبناة المستقبل، لذلك حث الإسلام على العناية بهم وحسن تربيتهم وتأديبهم وتهذيبهم والرفق بهم والعطف عليهم، وأمر بتعليمهم كل ما يعود عليهم بالنفع في الدنيا والآخرة، وجعل الأسرة مسؤولة عن تربية أبنائها وغرس القيم والفضائل الكريمة والآداب والأخلاق الإسلامية فيهم ، وحمايتهم من الفساد والإفساد، ووقاية المجتمع من الفوضى، فهي البيئة الأولى التي ينشأ فيها الأطفال صالحين و يكون ذلك بعدة وسائل منها :

أ-تحفيظ القرآن الكريم : فهو أصل الدين وأساسه، وفى تعليمه للأطفال تهذيب لأخلاقهم وتصفية لنفوسهم (ولا شك أن تربية الأطفال على القرآن الكريم منذ نعومة أظفارهم من شأنه أن يوسع مداركهم ويزودهم بالحكمة والهداية والنور، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾[٣].وقد أدرك المسلمون السابقون أهمية التربية على القرآن الكريم فتسابقوا في هذا الميدان وتنافسوا.)[٤]

وهم بذلك يتعودون على مكارم الأخلاق، و حب الخير للناس عملا بما جاء في القرآن الكريم.

---

(١) سورة الإسراء آية ٣٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٥ ، ص ٧٢.

(٣) سورة الإسراء الآية ٩.

(٤) موسوعة الدفاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمعها وقدم لها ورتبها: علي بن نايف الشحود، ج٤، ص١٧٩، بدون طبعة.

ب-تعليمهم السيرة النبوية ، وسنة النبيﷺ وتحبيبها إليهم، و تعليمهم أنه يجب الإيمان بما أخبر به النبيﷺ والعمل بما شرعه، وأن كل رأي خالفه فهو باطل، وأن السنة كالقرآن الكريم في ذلك، وأن الكتاب والسنة معصومان عن الزلل، بعيدان عن الزيغ والضلال.

وأن الأئمة المجتهدين قاموا بخدمة هذا الدين، علماً وعملاً ودعوة وتعليماً وجهاداً، وعلى رأسهم أصحاب رسول الله ﷺ ، الذين يجب حبهم واحترامهم وبغض من أبغضهم، وأنه لا يبغض أصحاب رسول الله ﷺ إلا أهل الزيغ والضلال.

ت-تعليمهم أركان الإسلام الخمس ، فيجب تعليم الأبناء الشهادتين وتعريفهم بأهمية التوحيد، وعرضه عليهم بأسلوب مبسط يناسب عقولهم ، كما يجب تعليمهم الصلاة وبيان ما تشتمل عليه من أعمال العبادة والذكر والاستغفار والدعاء وتلاوة القرآن ، قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾[١]

و المعنى (استنقذهم من عذاب الله بإقام الصلاة، واصطبر أنت على فعلها)[٢]

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».[٣]

والزكاة وبيان محاسنها من مساعدة المسلمين بعضهم لبعض، وصوم رمضان وما فيه من تدريب عملي على كف الشهوات، وتربية إرادة المسلم على الصبر والإحساس بالفقراء حتى يكون في ذلك حافز لمساعدتهم، وحج بيت الله الحرام وما فيه من تجرد وانخلاع عن الدنيا وتوجه لله تعالى .

فعلى الأسرة أن تغرس العقيدة في نفوس أبنائها حتى تملأ أوقات فراغهم بما ينفعهم ويفيدهم ويجنبهم الوقوع في الانحراف ، ويبعدهم عن مظاهر العنف ، ويعلمهم الخير والعمل المستمر، مما يدفعهم للشعور بحاجات المجتمع وقيمه ويحقق له الأمن والاستقرار.

---

(١) سورة طـــه الآية ١٣٢.

(٢) تفسير ابن كثير : ج ٥ ، ص ٣٢٧.

(٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ، حديث رقم (٤٩٥)، ج ١ ، ص١٣٣.وصححه الألباني (انظر : إرواء الغليل للألباني : ج ١ : ص ٢٦٦).

ث-تعليمهم الآداب ومحاسن الأخلاق: قال تعالى:﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي (أن السيد وولي الصغير، مخاطبان بتعليم عبيدهم ومن تحت ولايتهم من الأولاد، العلم والآداب الشرعية، لأن الله وجه الخطاب إليهم بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾ الآية، ولا يمكن ذلك، إلا بالتعليم والتأديب) (٢)

فالتربية الإسلامية في جوهرها تأمر بتربية الطفل ليكون إنسانا فاضلاً، مهذب النفس، كاملاً في خلقه، مستقيماً في سلوكه، يحب للناس ما يحب لنفسه، ويعمل على نشر الفضيلة وإزالة الرذيلة، وبهذا يستقيم أمر المجتمع ويتم استقراره.

ج-القدوة الحسنه: والقدوة الحسنة أفضل وسيلة لغرس القيم الإسلامية في نفوس الأبناء حيث تقوم بدور بالغ الأهمية في مجال التربية والتنشئة الاجتماعية الصحيحة للأبناء، فإذا نشأ الطفل وهو يسمع والديه يقرآن القرآن، ويقيمان الصلاة، ويصومانِ رمضان، ويؤديان الزكاة، ويحبان مكارم الأخلاق من الإيثار والإحسان إلى الناس، انطبع ذلك في ذهنه وترسم خطى والديه بالأسوة الحسنة.

ثالثا: ملاحظة سلوكيات الأبناء وتصرفاتهم:

من خلال المواقف التي يعايشونها لتكون وفقاً لأنظمة المجتمع وقوانينه وتشريعاته . فعلى الأسرة تعليم أبنائها مراعاة معايير المجتمع والتزام قوانينه وعدم مخالفتها وذلك من خلال ما يلي:

أ- تعويد الأبناء على طاعة القوانين والأنظمة واحترامها والامتثال لأوامرها.

ب- تنبيه الأبناء إلى أخطار الجرائم والسلوكيات المنحرفة على الفرد والأسرة والمجتمع وضرورة إشعار الأسرة بكل صغيرة وكبيرة يمكن أن تؤدي بهم إلى الانحراف أو اقتراف الجرائم .

---

(١) سورة النور الآية ٥٩.

(٢)تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ج ١، ص ٥٧٤، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

ت- وجوب اهتمام الأسرة بأبنائها ورعايتهم من جميع النواحي وعلى الوالدين الاهتمام بأبنائهم ومتابعتهم، ومناقشتهم لمعرفة ما يدور في أذهانهم ، وتربيتهم التربية الإسلامية الصحيحة التي تغرس في نفوسهم حب الوطن والانتماء له واحترام النظام الاجتماعي.

رابعا: الحد من الانحراف والوقاية من الجريمة:

تستطيع الأسرة حماية أفرادها من الفساد، ووقاية المجتمع من الفوضى، فهي المدرسة الأولى التي يتعلم فيها الطفل الحق والباطل، والخير والشر، ويكتسب تحمل المسئولية، وحرية الرأي، واتخاذ القرار، كل هذه القيم وغيرها يتلقاها الطفل في مراحل حياته الأولى، حيث تتكون شخصيته، وتتحدد ملامح هويته، وإذا لم تقم الأسرة بتعليمه هذه القيم وجعلها جزءا من سلوكه، فإنه يتعذر عليه اكتسابها بعد ذلك.

فكلما نجحت الأسرة في غرس الأخلاق الإسلامية في نفوس أبنائها وقلوبهم، وحذرهم من ارتكاب ما حرم الله، كانوا أبعد ما يكونون عن الجريمة، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُم وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[١] ، ومعني (يقيهم أي يأمرهم بطاعة الله، وينهاهم عن معصيته، وأن يقوم عليهم بأمر الله، يأمرهم به ويساعدهم عليه)[٢].

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : (تَنْبِيهِ الْمُؤْمِنِينَ لِعَدَمِ الْغَفْلَةِ عَنْ مَوْعِظَةِ أَنْفُسِهِمْ وَمَوْعِظَةِ أَهْلِيهِمْ وَأَنْ لَا يَصُدَّهُمُ اسْتِبْقَاءُ الْوِدِّ بَيْنَهُمْ عَنْ إِسْدَاءِ النُّصْحِ لَهُمْ وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْأَذَى.) [٣]

فالأمن لا يفرض بسلطة القانون فقط، وإنما ينبع من ضمائر أفراد المجتمع، وأسلوب معاملاتهم، وللأسرة دور أساسي في غرس ذلك في نفوس أبنائها، وتعميقه في قلوبهم.

---

(١) سورة التحريم الآية ٦.

(٢) انظر: جامع البيان ، للطبرى : ج ٢٣ ، ص ١٠٤.

(٣)التحرير والتنوير لابن عاشور ، ،ج٢٨، ص٣٦٥.

خامسا: ربط الأسرة لأبنائها بالمجتمع:

فالأسرة لها دور مهم وأساسي في ربط أبنائها بالمجتمع الذي يعيشون فيه، وتحقيق الانتماء للوطن الذي ينتمون إليه، وترسيخ معاني الوطنية في أفئدة الأبناء بالتضحية والدفاع عنه وذلك عن طريق ذكر أمجاده وحضارته الإنسانية ومزاياه الجغرافية والطبيعية والاقتصادية ، وبيان مكانته وما يتميز به بين أقطار العالم من إنتاج وثروات، و ذكر الخدمات التي يقدمها المجتمع والتذكير بأهمية المحافظة عليها، مثل المدارس والجامعات والمستشفيات والطرق والحدائق والمنتزهات، وغرس حب العمل في نفوسهم ، وبيان أهمية إتقانه ، والتأكيد على مدي تأثيره في المجتمع ، والتعاون مع المؤسسات الاجتماعية وتهيئة أفرادها ليكونوا أعضاء فاعلين في المجتمع يشعرون بمسؤلياتهم تجاهه.

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضل توفيقه تنال الغايات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ،وبعد..ففي نهاية البحث اختم بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

أولا : النتائج:

١- الأسرة الصالحة هي حصانة للمجتمع من الفساد.

٢- يظهر الخلل في بناء الأسرة عند تفضيل صفة على صفة الدين والخلق الحسن مما يؤدى إلى اضطراب الأسرة وانهيار بنيانها.

٣-وضع الإسلام من القواعد والأحكام ما يكفل للأسرة الاستقرار.

٤-إحسان العشرة بين الزوجين من أهم الأمور التي تؤدى إلى استقرار الأسرة.

٥-تربية الأبناء تربية إسلامية صحيحة يساهم في وجود جيل صالح قادر على تحمل المسؤولية.

٦-متابعة المشكلات الأسرية منذ البداية يساهم في حلها وعدم تطورها.

ثانيا : التوصيات:

١-حسن الاختيار بداية الاستقرار، فعلى من يرغب في الزواج وتكوين أسرة إسلامية مستقرة أن يختار على أساس الدين.

٢-لابد من الأخذ بالتدابير الوقائية والوسائل العلاجية للحفاظ على استقرار الأسرة والحياة الزوجية.

٣-مدّ جسور الصلة بين الطفل وخالقه من خلال تعليمه شعائر الدين الإسلامي وخصوصا الصلاة.

٤-على الوالدين أن يؤمنوا تربية صالحة للأبناء تقوم على الأخلاق ويعملوا على غرس القيم الإسلامية في نفوسهم.

وبعد فهذا جهد مقل ولا أدعى فيه الكمال ولكن عذري أني بذلت جهدي، فان أصبت فذاك مرادي وان أخطأت فلي شرف المحاولة.

وأخيرا بعد أن تقدمت باليسير في هذا المجال آمل أن يلقى القبول والاستحسان، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المراجع

١-القرآن الكريم سبحان من أنزله.

٢- أحكام أمر الزواج في الشريعة الإسلامية، لأحمد فراج حسين، ط/ مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية ١٩٨٣م .

٣-إحياء علوم الدين ، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد ،ط/ دار المعرفة – بيروت.

٤- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، لمحمد بن محمد العمادي أبو السعود ، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥- الإحكام شرح أصول الأحكام ، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي ، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.

٦- الأساس في التفسير ، لسعيد حوي ، طبعة دار السلام ، الطبعة الثانية ،١٤٠٩ هـ ١٩٨٩م .

٧-التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض المملكة الْعَرَبيَّة السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢ م .

٨-التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ط/ الدار التونسية للنشر.

٩- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، د. محمد سيد طنطاوي، ط/دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة الأولى.

١٠- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري،ط/ دار الجيل بيروت ، و دار الأفاق الجديدة ـ بيروت .

١١- الجامع الصحيح المختصر ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق ،ط/ دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ ه ١٩٨٧م.

١٢- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط/ الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٣- الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ.

١٤- العدالة في أنظمة المجتمع الإسلامي ،إعداد: الدكتور محمد أحمد عبد الغني ،أطروحة أُعدَّت لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسْلاميَّة ،إشراف: الأستاذ الدكتور نايف معروف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤ م.

١٥-المجتمع الإسلامي المعاصر ، لمحمد المبارك، ط/دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الخامسة١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية – بيروت.

١٧-المعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التعليم، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ه.

١٩- الميزان في تفسير القرآن ، للعلامة السيد محمد حسين الطباطبائي ، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات ، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ -١٩٩١م .

٢٠-الموسوعة الإسلامية العامة، لمحمود حمدي زقزوق ،ط/القاهرة : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية،٢٠٠٣م.

٢١- أوضح التفاسير ، لمحمد محمد الخطيب ،المطبعة المصرية ومكتبتها ، الطبعة التاسعة ، ١٣٩٨ هـ.

٢٢- تربية الأولاد في الإسلام ،لعبد الله ناصح علوان، ط/ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .الطبعة الحادية والعشرون : ١٤١٢ه-١٩٩٢م.

٢٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢٤-ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير و أساس البلاغة . الطاهر أحمد الزاوي،ط/ دار الفكر ، الطبعة الثالثة .

٢٥-تفسير المنار، لمحمد رشيد بن علي رضا ، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠ م.

٢٦- تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المحقق : سامي بن محمد سلامة ، ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠،هـ ١٩٩٩ م.

٢٧-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠ م.

٢٨-جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط/ مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.

٢٩-جمهرة اللغة ، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي، ط/ دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٣٠- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة ،الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

٣١- سنن ابن ماجه ، المؤلف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر - بيروت.

٣٢-سنن أبي داود ، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

٣٣- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ،ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م.

٣٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح ،حققه: محمود الأرناؤوط ،خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط ، دار ابن كثير، دمشق – بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣٥-شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ،تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٦- شرح مسند أبي حنيفة، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نورَ الدين الملا الهروي القاري ، تحقيق: الشيخ خليل محيي الدين الميس، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥م.

٣٧- طبقات الشافعية الكبرى ـ الإمام العلامة / تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي ، دار النشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٣٨-عمدة القاري بشرح صحيح البخاري ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني. ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٩- مختصر تفسير ابن كثير : (اختصار وتحقيق) محمد علي الصابوني. ط/ دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان ، الطبعة السابعة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م.

٤٠- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

٤١- مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسى ،طبعة مؤسسة الأعلمى للمطبوعات بيروت لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ ١٩٩٩م

٤٢-معالم التنزيل في تفسير القرآن ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/ الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٣-معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٤٤-معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق ،الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٤٦-من أسس التربية الإسلامية، لعمر محمد التومي الشيباني، ط/ المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع-طرابلس، ١٣٩٩هـ.

٤٧- موسوعة الدفاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمعها وقدم لها ورتبها: علي بن نايف الشحود، بدون طبعة.

٤٨- نظام الأسرة في الإسلام ، د . محمد عقلة ، دار النهضة العربية . بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ ه ١٩٨٩ م .